** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
September 23, 2019 at 1:06:13 PM GMT+2		183	8	Received

البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref: 566/19

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter from the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material, Ms. Maud De Boer-Buquicchio, received by this Mission on 19th August 2019, concerning a call for submissions for her thematic report to be presented to the 43rd session of the Human Rights Council, has the honour to convey the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

23rd September, 2019

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Attachments:

- Response of the Iraqi government (7 pages, Arabic language)

8, Impasse Colombelle
1218 Grand Saconnex
Geneva, Switzerland

www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq

Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

1. فيما يتعلق بالتساول رقم 1 من التقرير فان التحديات التي تحدد نطاق ومدى تتبع الأطفال واستغلالهم جنسيا هو موضوع (الوصمة الاجتماعية) والعادات والتقاليد التي تنعكس على الموعي العام بالمشكلة وان من التحولات في هذا المجال هو الاشتراك في ورش العمل والدورات والمؤتمرات المحلية والدولية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع (داخل وخارج العراق).

2. أن من عوامل الخطر والتهديد المسببة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا هو تعرض العراق لخطر الارهاب والذي ادى إلى انتشار هذه الظاهرة وخصوصا المناطق الحدودية التي تعرضت للعمليات الحربية ودخول عناصر ارهابية اليها.

3. أن حالات الصراع والعنف في أي بلد تخلق حالة من عدم الاستقرار والتي تجعل ذلك البلد عرضة لعمليات البيع والمتاجرة في البشر وخصوصا الأطفال، اضافة إلى مخاطر الفقر والجهل والتفكك الاسري واستغلال التطور التقني السلبي في مجال تبادل المعلومات (الانترنت) وتوظيفها في مجال الاتجار بالبشر.

4. فيما يخص الفقرة 4 نوضح مدى التزام العراق بمؤسساته المعنية بالأطار القانوني للحد من الظاهرة موضوع البحث والتي اسفر عنها صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 8 لسنة 2012 والنظام رقم 7 لسنة 2017 (نظام رعاية ضحايا الاتجار بالبشر) والتي تؤكد حرص العراق على مكافحة هذه الظاهرة السلبية.

5. نجد أن القوانين أنفة الذكر قد غطت بأغلب فقراتها الجوانب الاجتماعية والبيئية والصحية والخدمية التي من شأنها منع استغلال الأطفال وتوفير البيئة الحمائية المؤسسية لهم بما ضمن خقوقهم الإنسانية وبالامكان تقديم الشكاوى حول حالات الاستغلال والابتزاز والمتاجرة عن طريق الاجهزة المختصة في وزارة الداخلية والشكاوي عن طريق الدار للمؤسسات القضائية المعنية.

6. لا تتوافر لدينا في الوقت الحاضر البيانات الكلفية حول الظاهرة موضوع البحث وان ما موجود يخص الاشخاص المودعين في البيت الامن.

7. فيما يخص التحديات والاتجاهات والتهديدات التي تحدد نطاق ومدى بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا فنود أن نبين بان الإنترنت ووسائل التكنلوجيا الجديدة والتواصل الاجتماعي تشكل تحديا وتهذيدا لحماية الطفل من خلال بيعه أو استغلاله جنسيا حيث أن الأطفال من بين أكثر الفئات معرفة ودراية بالتكنلوجيا ومن خلال تواصلهم وغياب وعي ومراقبة الأباء وفي المدارس وتواجدهم في المقاهي فائهم يتعرضون إلى مخاطر، حيث يتم استدراجهم من قبل الأشخاص والمنظمات لاستغلالهم تجاريا. ولغرض مكافحة هذه الجرائم ، يجب تشريع قوانين تحظر الجرائم الإلكترونية على الصعيد الوطني والمصادقة على الصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة والتعاون الاقليمي والدولي ومع الشرطة الدولية (الانتربول) لملاحقة المجرمين وتسليمهم وتقديم المساعدة في قضايا المشورة القانونية والتدريب، وعلى الرغم من عدم وجود قانون مختص في العراق يعالج جرائم الإلكترونية الا أن الدستور العراقي لسنة 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون الاتجار بالبشر 28 لسنة 2012 وقانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، عالجت جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا وحاليا هناك مشروع قانون الجرائم الالكترونية معروض أمام مجلس النواب لتشريعه كذلك أقرت الوثيقة الأساسية لحماية الطفل لغرض حماية الطفل وتهدف إلى حماية جميع الأطفال من العنف والإساءة والإستغلال والإهمال في الظروف كافة، وعلى امتداد سلسلة الحماية من الوقاية إلى إعادة التأهيل وإعادة الدمج بما في ذلك دعم الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم، وتشكل الأعمال الإرهابية والاعمال المسلحة والنزوح الداخلي تحديات مهمة في هذا المجال. وفيما يخص الممارسات الفضلى في رفع مستوى الوعي العام والتوعية بقضايا البيع والاستغلال الجنسي للأطفال المحلي والوطني والدولي، فعلى الصعيد المحلي والوطني، تم اقرار خطة وطنية خاصة بالاتجار بالبشر لعام 2019 تتضمن أهدافها الاستراتيجية التوعية بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر وتعريف المجتمع بهذه الجرائم واسبابها وكيفية الوقاية منها من خلال الأنشطة والبرامج كالاحتفال باليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالبشر واعداد مناهج تربوية للمدارس للتعريف بهذه الجريمة والوقاية منها وتكثيف الجانب الإعلامي فيما يتعلق بعقد اللقاءات والبرامج التلفزيونية والاذاعية وتوزيع فلكسات وبوسترات وبروشورات تثقيفية للوقاية من الاتجار بالبشر، ومن ضمنها بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا.

وعلى الصعيد القليمي والدولي في موضوع التوعية فقد تضمنت الخطة السنوية أنشطة وبرامج في هذا الموضوع لغرض توعية العمالة الوافدة بمخاطر الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات بين الدول من خلال ابرام اتعاقيات والتنسيق مع البعثات الدبلوماسية في الخارج لمنع الاتجار بالبشر وتوزيع الأصدارات لتعريف المواطنين المقيمين والعاملين في الخارج بخطورة هذه الجرائم ومكافحتها.

8. بشان عوامل الخطر والأسباب الجذرية وأسباب الطلب على بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا نود أن نبين أن من الأسباب التي يتعرض لها الأطفال للبيع والاستغلال هي الفقر والتسرب من المدارس والتشرد في الشوارع والتردد على المقاهي وغياب وعي الأباء والمدارس في مراقبة الأطفال وكذلك تعرض الكثير من الدول وخاصة العراق الى النزاعات المسلحة جعلت من السهولة تعرض الطفل واستغلاله من قبل الأشخاص والمنظمات والعصابات لتحقيق منافع تجارية أو لتحقيق أغراض جنسية أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

وبشان التحديات للتغلب على هذه الآفة فقد تطرقنا لها في الفقرة 1 باستخدام الأطفال للانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي حيث تكمن الصعوبة في مراقبة الدول لرصد المجرمين في هذا المجال وكذلك موضوع الفقر يعد تحدي أيضا لمعالجة هذه الآفة وغياب وعي الأباء كذلك.

9. ويصدد الأدلة المتاحة حول تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي فنود أن نبين أن الأدلة الجنائية والأدلة الفتوغرافية المتحصلة من النشر او عبر استخدام التكنلوجيا والانترنيت والتسجيلات السمعية والبصرية والتحري والمعلومات الاستخباراتية والبيانات والاحصائيات تعتبر أدلة لتعرض الأطفال للاستغلال ويتم على اساسها وضع التشريعات او تعديلها ووضع سياسات واستراتيجيات لايجاد الحلول في الحد من استفحال هذه الظاهرة ومعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحفوفة بالمخاطر بالاضافة إلى محاسبة الجناة وملاحقتهم وفقا للادلة المتحصلة وتطبيق القوانين العقابية بحقهم.

10. فيما يخص الفقرة 4 من الأسئلة فنود أن نبين أن المنظومة التشريعة في العراق (الدستور العراقي والقوانين العقابية) ذات الصلة المذكورة آنفا حظرت الاتجار بالبشر ومن ضمنها بيع

الأطفال واستغلالهم جنسيا وعدم افلات المجرمين من العقاب، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 وقانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية رقم 11 لسنة 2019. اما على الصعيد الإقليمي والدولي فقد صادق العراق على الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة وهي اتفاقية حقوق الطفل، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية لعام 1990، مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2007 وهناك معاهدات نموذجية معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990، معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1990، اتفاقية تسليم المجرمين في اطار جامعة الدول العربية لعام 1952، القانون العربي الاسترشادي لمواجهة الاتجار بالأشخاص لعام 2005، القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي لعام 2006.

وبشان معالجة القوانين بشكل كاف التحديات التي تفرضها التدفقات المالية عبر الانترنت والتدفقات الأخرى نود أن نبين أن قانون غسيل الأموال ومكافحة الارهاب رقم 39 لسنة 2015 عالج في المادة 4 منه إلى (تمويل الجريمة – كل من يقدم مال او يخفي او يتستر على طبيعة أو مكان أو مصدر او عائدية المال عارفا أو قاصدا بان هذا المال يستعمل للتهيئة لغرض او تنفيذ خرق للقانون أو التهيئة لغرض او تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب أي خرق كهذا أو يحاول أو يتأمر على نشاط كهذا يغرم بما لا يقل عن 20 مليون دينار عراقي او يحبس مدة لا تزيد عن السنتين او كلاهما.

وعلى الصعيد الدولي فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) قد اشارت إلي غسيل الأموال المتحصل من الجرائم.

11. وبشان الفقرة 5 من الأسئلة المتضمنة استراتيجيات جديدة ومبتكرة لمنع بيع الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي نود أن نشير إلى الوثيقة السياسة لحماية الطفل/ 2017

وتهدف إلى حماية جميع الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال في الظروف كافة، وعلى امتداد سلسلة الحماية من الوقاية إلى إعادة التأهيل وإعادة الدمج بما في ذلك دعم الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم، اضافة إلى الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2019 من ضمن أهدافها الاستراتيجية مراجعة القوانين ذات العلاقة أو تعديلها وفقا للمعايير الدولية ونظام أمن الحدود واصدار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومراجعة السياسات والإجراءات والتعليمات وايجاد السبل الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى بعض صور الاستغلال، وعلى الصعيد الإقليمي أصدرت جامعة الدول العربية الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر كوثيقة استرشادية تساعد في تفعيل مواد بروتوكول الاتجار بالبشر وعلى الصعيد الدولي فان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو المسؤول عن تنفيذ البروتوكول حيث يقدم المساعدات العملية في كتابة القوانين، ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة العملية للدول المختلفة في تشريع القوانين ووضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، والدعم بالموارد اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات والقوانين ويلزم البروتوكول الدول المصادقة عليه بمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة الضحايا، والتعاون مع الدول الأخرى من أجل تحقيق هذه الأهداف. وبشان ما مدى كفاية النظم والاستراتيجيات الحالية لحماية الأطفال فاننا نرى بانه يتم من خلال معالجة مسألة الاتجار بالبشر على نحو جماعي وبصورة متعددة الأوجه، من خلال حشد الشركاء والتعاون الإقليمي والدولي وبالتعاون أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب منظمة العمل الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية.

وبشان اليات الشكاوي فنود أن نبين أن المفوضية العليا لحقوق الانسان تعمل على:

- تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان.
- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
- التأكد من صحة الشكاوي الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الامر.

- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

أن هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، والمنظمة الدولية لخطوط نجدة الطفل، عملت على تأسيس خطين لنجدة الطفل في العراق وهو من ضمن آليات الرصد والإبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل في العراق.

12. وفيما يخص بمسالة البيانات فان الجهاز المركزي للإحصاء يوفر مؤشرات متكاملة عن الطفل من خلال المسوح المنفذة واخر مسح متخصص لمتابعة أوضاع النساء والأطفال نفذه الجهاز هو المسح العنقودي متعدد المؤشرات الجولة السادسة MICS6 لسنة 2018 والذي ينفذ بشكل دوري كل سنتين. اضافة إلى المسوح الأخرى والتي توفر مؤشرات عن الأطفال كذلك تم اعداد قاعدة بيانات تعنى بقضايا الاتجار بالبشر، كذلك تضمنت الخطة السنوية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2019 هدفا استراتيجيا بخصوص جمع المعلومات والبيانات والاحصاءات وتصنيفها وتحليلها لإعداد الدراسات والتقارير الدورية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا.

13. وبشان المساءلة المؤسسية فقد تم استحداث لجان تحقيقية تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الاتجار بالبشر ونشر مفارزها ضمن قاطع المسؤولية لجمع المعلومات والبيانات بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى في متابعة ورصد الحالات المخالفة والقبض على مرتكبيها وتكليف موظفين مدنيين بعنوان باحث اجتماعي على ملاك وزارة الداخلية – قسم مكافحة الاتجار بالبشر لتقديم خدماتهم خلال دراسة الحالة وتحليل الوضع النفسي والاجتماعي للضحية ورفع تقارير عنها وبالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود كذلك تخصيص محاكم وقضاة مختصين للنظر بقضايا الاتجار بالبشر بناء على القوانين والتشريعات المعتمدة.

ويخصوص قطاعات التكنلوجيا والسفر والسياحة فمن ضمن انشطة وبرامج الخطة السنوية المكافحة الاتجار بالبشر هو محاسبة ومعاقبة المكاتب والشركات الخاصة بجلب العمالة الأجنبية التي تخالف القانون وكذلك اقتراح لائحة في مسؤولية شركات النقل للتحقق من حمل المسافرين

لوثائق شرعية دخول العراق وتقوم وزارة الداخلية بمراقبة الفنادق والأماكن المعدة للاقامة للكشف عن الأشخاص الذين يسعون إلى بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا.

14. بشأن زيادة تأثير الولاية في المستقبل فيمكن ذلك من خلال مشاركة المقرر الخاص في المؤتمرات واجتماعات الخبراء التي تتناول المسائل الخاصة بولايتها وذلك لتبادل المعلومات بشأن المستجدات وأذكاء الوعي بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايتها مثل المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعنى بالاتجار بالبشر كذلك اجراء الزيارات القطرية لغرض تقديم المساعدة للدول.